

تَسَائِلُ الْمَسَائِلِ

فتعنا هذا الباب لأجابه اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسمع الناس عامة ، ونشرط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج فالباور عاقد منا غير السبب كما حاجة الناس الى بيان موضوعه ووربما اجينا غير مشترك كمثل هذا ، وان مفسر على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صريح لافضاله

(اتخاذ الصور والتصوير الشمسي)

(س ١٦) من صاحب الامضاء بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم . قال عز من قائل « فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما ذكره الناكرون .
أما بعد . ففي القسطلاني على البخاري ما نصه : قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقفا فاربعة أقوال « ١ » الجراز مطلقا لظاهر حديث الباب « ٢ » والمنع مطلقا حتى الرقم « ٣ » والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح « ٤ » والرابع ان كان مما يتبين جاز وان كان معلقا فلا اه بالحرف والمستول لجنابكم ياسيدنا نور الله تعالى بكم دين الاسلام ، وأزاح بكم دياجي الظلام ، فبا عمت به البلوى في هذه الازمنة . من اتخاذ الصور المأخوذة من آلة التنوعراف المعروف هل يجري فيه هذا الخلاف لكونها من جملة المرقوم أم تجوز مطلقاً بلا خلاف لكونها من قبيل الصورة التي ترى في المرآة ، وتوصلوا الى حبسها حتى كانها هي كما تقضي به المشاهدة ، وقد رفعت هذه الاسئلة بيننا الى أحد العلماء (في البلد) الحرام ، الشيخ أحمد خطيب بن عبد اللطيف الجاوي منشأ والشافعي مذهبا فاتفق بالجواز مطلقاً وعلما بأنها من قبيل الصورة التي ترى في المرآة وتوصلوا الى حبسها كما قدمناه ، وليست من جملة المرقوم كما هو المتبادر ، فحينئذ ما حكم العاود والمصور (كذا) هل كل منها يأثم أم لا ؟ فاني لم أقف على من امرض لذلك من أرباب المذاهب المتبعة ، لعدم أهليتي لهذه الصناعة ، لكوني يقينا قليل البصناعة ، فاقتوا

... الحقيقير الفقير بالجواب الشافي ولكم الاجر من الوهاب ، وأزبلوا غنا الاشكال ،

طوبىب العلم الشريف بالحجاز

احمد عصام

الفاراسي - سورا كرنا الجاوة

(ج) ان الذي يظهر لي هو انه لا فرق بين تصوير اليد والتصوير الشمسي في الحكم لا في اتخاذ الصور ولا في صنعها لانني أرى أن علة ما ورد في ذلك من الأحاديث أمر ديني محض يتعلق بصيانة العقيدة من لوازم الشرك وشعائره اذ لم يكن يهد في صدر الاسلام وقبله اتخاذ العرب للصور والتماثيل الا للمباداة كالذي كان من ذلك على الكعبة الشريفة فزاله النبي (ص) يوم الفتح . فعلى هذا يحرم ما كان فيه قصد التعظيم الديني وما كان شعارا دينيا للكفار اذا قصد به التشبه بهم أو كان بحيث يظن انه منهم أو يذكر بعبادتهم وشعائهم . فقصد الاسلام ازالة الشرك وشعائره والتشبه بأهله فيما كان عبادة ، دون موافقتهم فيما حسن من عادة ، ولذلك كان النبي (ص) يلبس مثلما كان يلبس قومه . ويدل على هذا أمر النبي (ص) عائشة بهتك الستار الذي كان فيه الصور لان المشركين كانوا يملقون الصور وينصبونها بتلك الهيئه فلما جعلت منه وسادة استعملها النبي (ص) ولم يبال بالصور التي فيها لانها غير ممنوعة لذاتها ، ولا لأنها محاكاة لخلق الله تعالى . ومن يقول إن علة تحريم التصوير واتخاذ الصور هو محاكاة خلق الله تعالى يازمه تحريم تصوير الشجر ولم يحرموه ، وما استدلل به على ذلك لا يدل عليه بل معناه ان الله تعالى يظهر للمصورين عجزهم يوم القيامة تمهيدا لعقابهم على مساعدة الناس بتصويرهم على عبادة غيره . ولو صح هذا التعليل لكان التصوير الشمسي غير محرم مطلقا لان صاحب الآلة يظهر للناس شيئا من النظام والسنن في خلق الله وهو لا يهاكي بعده ما أخذ صورته ، فمثل كمثل مدير الآلة التي تحكي أصوات الناس (الفونوغراف) فهذه الآلة وآلة الفونوغراف من جنس واحد ، كل منهما يمثل أو يحكي نوعاً من أنواع المخلوقات . ولكن الآلة التي تمثل الصور والهيآت ، أنفع من التي تحكي الاصوات ، فمن للتصوير الشمسي - وكذا غير الشمسي - منافع في هذا الزمان كثيرة في العلوم كالتطب وانتشريح والتاريخ الطبيعي وفي الصناعات وفي السياسة والادارة والحرب ، وفي اللغة فان كثيرا من اسما النباتات والحيوان لا تعرف مسمياتها في اللغة العربية لعدم تصويرها ، وكتب اللغة لا تزيد في تعريفها على كلمة نبات م وحيوان م اي معروف ، وما كل معروف ضد أناس يكون

معروفا عند غيرهم ، ولا كل معروف في زمن يبقى معروفا في جميع الأزمنة الا اذا اتصلت سلسلة العلم به وكان العلم مقرونا بالعمل والتطبيق . ثم ان نقل الاسماء من قطر الى آخر سهل وقد يكون نقل السميات متقدرا أو عسرا كنقل الاسد الى القطب الشمالي أو نقل الفظ والذب الايض الى خط الاستواء، ولكن نقل صور هذه السميات سهل . فالتصور وكن من أركان الحضارة ترتقي به العلوم والفنون والصناعات والسياسة والادارة فلا يمكن لامة تتركه ان تجاري الامة التي تستعمله . ولكنه اذا استعمل في العبادات يفسدها لانه يحولها الى وثنية .

وقد كان النهي عن اتخاذ الصور من الوصايا العشر التي كانت في ألواح موسى عليه السلام وهو نص لا يزال ثابتا في التوراة التي في أيدي أهل الكتاب لان التوحيد الذي هو أساس دين جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتفق مع اتخاذ الصور اتخاذا دينيا . ولكن القرآن الحكيم اكتفى باثبات التوحيد بالبراهين العقلية والسكونية والامثال التي تجعل المعنى المقبول كالشيء المرأي بالعيون الملموس بالا كف ، وأوضحه بذلك وبفنون من بلاغة القول تستولي على القلوب ومحيط بالفكر والوجدان من جميع نواحيهما - فلم تبق مع هذا كله حاجة للنهي عن اتخاذ الصور والتماثيل وانما نهى عنها النبي (ص) قبل نزول جمع القرآن ووصوله الى الناس لقرب عهدهم بالوثنية كنهى عن زيارة القبور في أول الاسلام لئلا هذه العلة . ثم رخص فيها لاجل العظة والعبارة ، ولو كان اتخاذ الصور والتصوير الذي هو ذريعتا من المحرم لثابته على الاطلاق أو لضرر فيه لا ينفك عنه مطلقا لكان محرما على السنة لجميع الانبياء ، ولما امتن الله على سليمان عليه السلام بقوله (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) الى قوله (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) فجعل ذلك من النعم التي يشكر الله تعالى عليها

هذا وان لاتخاذ الصور ضررا في هذا العصر غير ضرره الديني وهو تقليد المسلمين للافرنج وغيرهم في اتخاذها للزينة والتقليد . وقصد أمة التشبه بأمة تراها أرقى منها، يضعف روابط المقلدة (بكسر اللام) ويسهل للمقلدة (بفتح اللام) طريق السيادة عليها . فينبغي للمرشدين والزعماء في الامم الضعيفة ان يحذروها من تقليد الامم القوية في العبادات والآداب والشمار ويجعلوا استفادتها منها خاصة بالعلوم والاعمال النافعة ، وان يأخذوا منها ما هم محتاجون اليه بقدر ما يليق بمخاطبهم مع اتقاء

٩٠٦ حرمه الرضاع . تنزيه الله وصفاته ومذهب السلف فيها والمناجح ١٥١٢)

لوازمه الضارة وعدم قصد التقليد فيه . ومن هذه الصور ماله تأثير في افساد الآداب والتشويق للفواحش والمنكرات . وقد سبق بحث المناجح في هذه المسألة من قبل مرارا فراجع في المجلدات السابقة

(حرمه الرضاع)

(س ١٧) من محمد فواد افندي عثمان في عطبره (السودان)

وبعد أدام الله فضلكم فما قولكم فيمن وضع من امرأة على أكبر أولادها فهل اللاتي أتبن بعد الرضاع ببعض سنين حرام عليه ؟ أتتوني في أمري هذا ولكم من الله الاجر والثواب .

(ج) نعم يحرم من عليه فان من أرضعته وهو في سن الرضاع صارت أمه فكل أولادها أخوته من تقدم ومن تأخر ، وأولاد أولادها اولاد اخوته ، وهم كأخوة النسب في التحريم

(س ١٨ - ٢٠) من صاحب الامضاء في الشريعة

سيدي العلامة المفضل السيد الرشيد

سلام عليك ورحمة الله . وبعد فارحوا التكرم بالاجابة على المسائل الآتية على صفحات منار الاسلام ولك الفضل والشكر وهي :

(١) ما رأيكم فيما زعمه العلامة ابن تيمية في رسالته العقيدة الجوية من أن الله فوق المرش وما رأيكم في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي استدلت بها على ذلك ترجو الجواب بإسهاب

(٢) ما رأيكم أيضا فيما زعمه ابراهيم افندي علي في كتابه « اسرار الشريعة الاسلامية » من أن علماء السنة قالوا بان الروح توازن اوقية

(٣) ما هي فائدة الطب والدواء اذا كان لكل أجل كتاب

هذا واقبلوا فائق تحياتنا ابو هاشم قريبط

(صفات الله وتنزيهه ومذهب السلف في ذلك)

أما الجواب عن السؤال الاول فرأينا وقولنا واعتقادنا هو ما كان عليه سلفنا الصالح من وصف الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله (ص) وإنما أول

أكثر الخلف الآيات والأجاديث في مثل هذه المسألة هربا من لوازمها التي هي لوازم الاجسام فقالوا اذا قلنا انه تعالى مستو على العرش ، أو فوق عبادته أو في السماء كما ورد ، لزم من ذلك أنه جسم محدود له طول وعرض وأنه متحيز تحصره الجهات وكل هذا محال على الله تعالى بالبرهان العقلي . وظنوا ان وصفه بالعلم والادارة والقدرة وغيرها من صفات المعاني التي يذكرونها في كتبهم الكلامية لا يستلزم شيئا من لوازم المخلوقات . والصواب ان جميع الالفاظ التي يوصف بها الخالق عز وجل قد وضعت للمخلوقات وعقيدة التنزيه تنفي مشابهته تعالى لشيء من خلقه ، فالمسلم المؤمن بما جاء به محمد (ص) هو الذي يجمع بين آيات التنزيه وآيات الصفات فيؤمن بلهني الشريف الذي وصف الله به نفسه وبالآيات التي نزه بها نفسه عن مشابهة خلقه . قال تعالى (ليس كشيء شيء وهو السميع البصير) وكل من لفظ السميع والبصير قد وضع لمعنى له مثل ، فنقول انه سميع بصير ولكن سمعه وبصره ليس كسمع احدنا وبصره ، بل هو أعلى من ذلك كما يليق بكمال ربنا وتنزيهه وقال تعالى (سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا) فكلمة سبحانه تدل على التنزيه ، وكلمة « علوا » يلزم منها التشبيه ، فنؤمن بكل منهما على أن التنزيه ، ينفي اللازم لكلمة التشبيه ، فنقول : ان علوه تعالى ليس كعلو سقف البيت على أرضه ، بل هو علو يليق بكمال ربنا وتنزيهه ، ولو لم يطلق عليه سبحانه الكلام الذي استعمله الناس الذين بعث الله رسله هدايتهم لما أمكن التعبير عن مقام الألوهية بشيء ، اذ لا يخاطب الرسل الناس الا بما يعرفون ، ولهذا ذهب بعض المدققين كالغزالي الى أن لفظ القدرة اذا أطلق على صفة الله تعالى التي بها يوجد ويعدم يكون استعارة اذ لا يوجد في اللفظ كلمة تدل على كنه تلك الصفة لانه معنى لم تلحظه عين احد من واضعي اللغات فيضموه له لفظا يدل على كنهه . ومثل هذا يقال في جميع صفات الله تعالى . فليكن بعقيدة السلف ، ولا يصدنك عنها شفقة مقدرة الخلف ، وان غالى بعضهم فتجرا على تكفير من يصف الله تعالى بالعلو والفوقية والاستواء على العرش - كانه يكفر كل مؤمن بالقرآن ، ويدعي أنه يقصر بذلك الاسلام ويقم مقام الايمان ، الذي اعتمد فيه على نظريات فلسفة اليونان ، على أنه يذكر اسم الجلالة فيقرنه بكلمة « تعالى » وهي من الكلمات الوهمية فإله يميز بعض هذا الكلام ومحرم بعضه بالهوى ؟

﴿ وزن الروح ﴾

وأما الجواب عن الثاني فهو اني لم أفت على نهر في الكتاب أو السنة يثبت

وزن الروح وزمتها . وما كل قول يوجد في كتب طائفة كأهل السنة أو الشيعة يكون عقيدة لتلك الطائفة . فالعلماء أقرال وآراء كثيرة يناقض بعضها بعضا كما ترون في كتاب الروح للعلامة ابن القيم . وإن بعض ما ينسب منها لبعض أئمة الأشاعرة ما لو قال به بعض المسلمين اليوم لعدده جواهر علماء الأزهر وغيرهم كافرًا كقول القاضي أبي بكر الباقلاني : إن الروح عرض من أعراض الجسد ، وهو عين ما يقوله الناديون اليوم وقبل اليوم . فمليك الالتهفت الى الاقوال التي لا تقرن بدليل يؤيدها ، ولا تبالي ايا كان القائل لها

﴿ لكل أجل كتاب . يدخل في عمومه معالجة الداء بالدواء ﴾

ترون في الجرائد أنا بعد أن ان الأطباء يقدرون زمانا معينًا لشفاء المرضى والجرحى وتأخذ الحاكم بتقديرهم في القضايا التي تتعلق بذلك . وهذا التقدير يكون في الأكثر مبنيا على المعالجة والتداوي . وهم يضعون مثل هذه التقديرات لموت المرضى والجرحى كما يضعونها لشفاء من يحسبون أنه يشفى . يقولون مثلا ان هذا المرض أو الجرح اذا عولج بمعالجة قانونية يشفى بعد شهر أو يموت صاحبه بعد شهر ، واذا لم يعالج يشفى بعد ثلاثة أشهر أو يموت صاحبه بعد أسبوع . فالتقدير يختلف باختلاف احوال المرضى وباختلاف معالجتهم ، وقد يكتبون تقديرهم ويسنون فيه أجل الشفاء وأجل الموت . وهذا مثال تفهم منه تقدير الله تعالى وكتابته للأجال مع التفرقة البديهية بين تقديره وكتابته وتقدير عبيده الأطباء وكتابتهم . فهم لعدم احاطة علمهم وعدم عموم قدرتهم يذنون على الظن ويخطئون في التقدير والكتابة والله تعالى بكل شيء عليم . فحيط علمه وقدرته فلا يخطئ البتة . فتقديره - أي جملة كل شيء بمقدار يليق به - لا يتخلل نظامه ، ولا يمكن أن يكون التداوي خارجا من تقديره ولا أن يكون التداوي وغير التداوي في علمه سواء ، فان علمه مطابق للواقع ، وهو الذي خلق الدواء لازالة المرض وجعل لكل شيء قدرا .

(نقل الجنازة)

(س ٢١) من ع . س . في سنغافورا

ما يقول الاستاذ وفقه الله وأدام علاه . في حمل الجناز حيث بعدت المسافة فانها في هذه البلدة تكون غالباً بين ثلاثة وخمسة اميال انكليزية هل الأفضل فيه أن

يكون على الاعناق كما هي المادة في جميع الاقطار حتى عند اليهود والوثنيين وتكون تلك الهيئة مما نبعثنا الله به فتحتم أم نحكم بفضلها مطائماً فتدب وان كان الحاملون لها مأجورين أم تقول هي متحتمة أو مندوبة في غير أوقات الضرورة

أم يكون الأفضل الآن . لتغير القنوى واختلافها بحسب الأحوال - حملها على هربة مخصوصة تجرها الخيل أو ترام أورتل وقد قال بهذا بعض طلبة العلم هنا وعمل به الفقهاء ووقف بعض محبي الخير هربة جميلة عملها لذلك مخالفة لما يستعمله النصارى واحتج بقوله ان الميت يحترم ميتا كما يحترم حيا ، وحمله مسافة بعيدة على الاعناق يمز به وشاق عليه لو كان حيا مع وجود العربات الجملة ولو كان مريضا وحاولوا أخذه على الاعناق لاستغاث بالحكومة ، وقد كان الحمل على الاعناق قبل تسييد الطرق واختراع جميل العربات خيرا من الحمل على نحو الجمال . ولا يتعرض على هذا بما يتبادر الآن من حمل من يعظمونه في بعض الحفلات على الاعناق فان ذلك شبه الزفاف وقت نشوة الفرح ولا يناسب حزن الموت وهيبته . نعم لو جرت العربة الرجال بيئة غير مزربة وكان ذلك للتنظيم لمكانة مخصوصة للميت لم يعد أن يكون حسنا - فهل ما قاله هذا عماله قيمة أم لا . واذا فرضنا ان أجرة نقل الميت على الاعناق تستغرق عشرين ريالاً ، ونقله على العربة لا يستغرق الا ريالاً واحداً مثلاً وترك أيتاما ولم يعين في وصيته نقله فهل للوصي حينئذ أن ينقله على الاعناق أم يعين عليه نقله في العربة ؟ أفيدونا ولكم الاجر والثواب

(ج) لم يرد في الكتاب ولا السنة نص في وجوب حمل الجنازة ولا في نديه كما وردت الاحاديث في الصلاة عليها وفي التكفين والتحنيط والدفن . نعم انهم كانوا يحملونها عمالاً بالمادة المتينة وقد ورد عن النبي (ص) أنه قال « اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فربتموها الى الخير ، وان كانت غير ذلك فشر ترضونه عن رقابكم » رواه الشيخان واحباب السنن . والجمهور على ان الأمر هنا للاستحباب وقال ابن حزم بل هو للوجوب على الاصل فيه . وورد ان الصحابة (رض) كانوا يسرعون بالجنازة فالاسراع به اسنة عملية ثابتة بالنص والعمل جميعاً ومع هذا عدها الجمهور مستحبة ولم يجرموا تركها . بل لا أذكر اني شيت جنازة مع علماء مصر الا وكان السير بها دون السير المتباد . وكثيراً ما تحمل جنازة بعض الوزراء وامراء العسكرية على عربة مدفوع ويشيعها العلماء من جميع المذاهب ولا ينكر أحد منهم ذلك عند التشيع ولا بعده . ولست أعني ان سكوت هؤلاء العلماء عن انكار شيء حجة على مشروعيته

واتما أعني أنهم لا يفهمون من أمر حمل الجنازة على الاعناق الا أنه عادة . فذاتسمر العمل بهذه المادة وكان فيه مشقة أو قفة فلا بأس بالمدول عنه ولا سيما اذا كانت النفقة في مال اليتامى . ومن فوائد المدول الاسراع المأمور به في السنة ، ويمكن الجمع بين الامرين بنقل الجنازة على العربة الى المقبرة أو قربها وحملها هناك الى القبر . واذا لم يكن هناك مشقة بأن كانت المقبرة قريبة فالأولى او الأفضل ان لا تترك طاعة السلف الصالح بشبهة اكرام الميت . وينبغي في حال المدول اتقاء التشبه بأهل الأديان الأخرى

(عدد من تصح بهم صلاة الجمعة)

(من ٢٢) من صاحب الامضاء بمكة المكرمة

ما قولكم دام فضلكم في قريه لم يبلغ أهلها أربعين رجلا بل كانوا اثنا عشر مثلا ، وهم يصلون الجمعة تقليدا على قول من يجوز إقامة الجمعة بأقل من أربعين ، هل يصلون الظهر بعدها أم لا ؟ فان قلتم : نعم . فهل هو سنة أو حنة أو جائز ؟ فما قولكم في فتوى عالم من علماء الحجاز : هو ان صلاة الظهر بعد الجمعة حنة احتياط . فهل هذه الفتوى صحيحة ام لا ؟ وما معنى الاحتياط ؟ أفيدونا سلام من السائل

حاج داود الرشدي من مشركي المنار

(ج) ثبت أن الصحابة لما اقتضوا الى التجارة وتركوا النبي (ص) قائما يخطب يوم الجمعة كان الذين بقوا في المسجد اثنا عشر رجلا فصلى بهم الجمعة ، وهذه الحادثة هي التي نزلت فيها الآية التي في آخر سورة الجمعة . والحديث رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه فهو حجة على صحة صلاة الجمعة باتني عشر وعلى بطلان اشتراط ما زاد على ذلك دون بطلان ما قص عنه لان وقائع الاعيان لا تقيد الصوم ، والصفات والأحوال التي يتفق كون النبي (ص) عليها عند عمل ما ، لا تقيدها شرط لصحة ذلك العمل . والظاهر المتبادر أن الجمعة كالجماعة لا بد فيها من الاجتماع ولا دليل على تحديدها . ومن صلاحها معتقدا عدم محنتها كانت متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وذلك ممعية ، وأما اذا صلاحها معتقدا محنتها بالدليل وبالثقة بقول من قال تصح باتين أو ثلاثة كأهل الظاهر وفتواه الحنفية حرم عليه أن يصلي الظهر بعدها لأنه عبادة لم يأذن بها الله تعالى ، اذ لم يشرع لنا أن يصلي فريضة في وقت واحد مرتين الا اذا صلى أحداً بنفردنا

ثم أقيمت الجماعة فانه يسن له ان يعيد معهم وتكون له نافلة كما ثبت في الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذي والنسائي . والزيادة في الدين كالتقص منه . ولو وجب على المسلم أن يعيد كل صلاة أداها مخالفاً لبعض الفقهاء فيما اشترطوه في الصلاة لوجب عليه أن يعيد كل صلاة . ولا معنى للاحتياط في مثل هذا .

(البيع بالغبن الفاحش)

بسم الله العلي الحكيم . ما قول أئمة الدين القويم حفظهم الله تعالى والطمهم الصواب في شخص ذي الملم بمعرفة الاحجار النفيسة فتحصل على قطعة ثينة ولم يكن ساعتئذ عنده ثمنها ولم يسمه تركها فأنى احد التجار غير تجار الجواهر وقال له اقرضني قيمتها وارسلها الى وكيلك في محل كذا وانا احوها لوكلي يستلمها ويسلم حقاك لو كيلك . فأجابه التاجر نعم ان جعلت لي فيها حصة فقال صاحبها نعم . وراضيا على شيء معلوم فدفم له المبلغ . ثم بعد أيام أتى صاحب الجوهرة للتاجر وقال له بعني حصتك بمنفعة كذا فلما سمع التاجر الذي ليس له الملم بمعرفة الاحجار ذلك رأى ان النفع في جانب الثمن شيء عظيم فباعه حصته فلما وصلت الجوهرة الى وكيل التاجر وهو المقرض للدراهم صادف غياب وكيل صاحب الجوهرة فمضها أي وكيل المقرض على الحارفين بالجواهر فتعاطم الثمن . فهل للتاجر ان يطلب فيما زاد مع إيجاد القرائن والغبن الفاحش ام البيع تام وليس له الا دراهمه المقرضة وفائدة قسمه الذي استويا عليه (اي ثمن حصته التي باعها) والحللة هذه ينووا ياناً كافياً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(ج) الغبن الفاحش مع التقرير محرم ولا متبوع الخيار في فسخ البيع كما هو معلوم ، فان أمضاه نقد ولكن في واقعة الحال مبهمة غير ظاهرة ، ذلك أن مقرض المال وعد المقرض بأن يجعل له حصة معينة ولكن ليس في السؤال انه اشترى الجوهرة شركة بينهما على نسبة تلك الحصة . وقال انه اشترى حصته وهو لا يملك الحصة بالوعد ولم يملكها بعد البيع فيما يظهر من السؤال حتى يكون بيعها صحيحاً ، وقد ورد النهي عن بيع ما يشتره الانسان قبل أن يقبضه . فكان ينبغي أن يبين كل ذلك في السؤال . والاولى على كل حال أن يتصالح الفريقان بينهما فيزيد المقرض الذي أخذ الجوهرة شيئاً من المال لمن وعده بحصة ثم اشتراها منه ليخرج من تبعه الغش والله الموفق